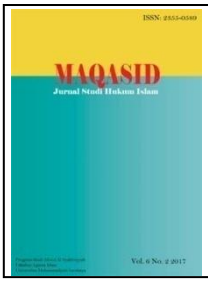

MAQASID: Jurnal Studi Hukum Islam

Issn: 2252-5289 (Print)
Issn: 2615-2622 (Online)
Website: http://journal.um-surabaya.ac.id/index.php/Maqasid
Maqasid: Jurnal Studi Hukum Islam/Vol. 9, No. 1, 2020 (69-92)

العادة يووانج عانتين في نظر الأحكام الشريعة الإسلامية (دراسة ميدانية :حول المجتمع كاجيجانج إسلام بوعاية كاعين باباندام كارانج اسام بالي)

Idham Khalid, Isa Anshori, Ahmad Masduqi

Universitas Muhammadiyah Surabaya

ABSTRAK

Dalam masyarakat Bali, khususnya masyarakat di Kampung Kecicang Islam Desa Bungaya Kangin Bebandem karangasem, terdapat tradisi dalam proses perkawinan yang disebut " Nyuang Nganten". Tradisi ini satu hari sebelum berlangsungnya akad calon mempelai laki-laki membawa calon mempelai perempuan ke kediamannya pada malam hari. Pada tradisi ini calon mempelai perempuan dijemput oleh sanak keluarga calon mempelai laki-laki dengan diiringi oleh masyarakat adapun dalam tradisi ini keluarga calon mempelai laki membawa seserahan seperti daun sirih, gula ,pamor ,kopi ,tembakau dan lain lain.

Dari latar belakang masalah tersebut penulis merumuskan masalah menjadi 2 yaitu 1) Bagaimana peraktik tradisi Nyuang Nganten di Kampung Kecicang Islam? 2) Bagaimana pandangan ulama dan tokoh masyarakat tentang tradisi Nyuang Nganten?. Penelitian ini merupakan penelitian lapangan dengan menggunakan metode kualitatif-deskriftif, Adapun metode untuk pengambilan data dengan Observasi, wawancara, dan dokumentasi.

Kesimpulan dari penelitian ini adalah bahwa adat tradisi Nyuang Nganten masyarakat kampung Kecicang Islam Desa Bungaya Kangin merupakan sebuah warisan secara turun temurun dari nenek moyang sehingga sampai sekarang tetap ada. Adat ini sebagai syarat sebelum melangsungkan pernikahan di Kampung Kecicang Islam. Saat prosesi sebelum pernikahan terdapat beberapa pertemuan wajib membawa seserahan untuk kelancaran pernikahan. Menurut sebagai tokoh masyarakat dan agama bahwa adat Nyuang Nganten merupakan sebuah keharusan yang ada dalam perkawinan di masyarakat Kampung Kecicang Islam dan kalaupun adat ini tidak dilaksanakan maka kita tidak dianggap menghormati adat dan menyalahi aturan setempat dan itu berpengaruh pada psikologis keluarga. Adapun pandangan ulama dan tokoh masyarakat di Kampung Kecicang Islam bahwasanya adat Nyuang Nganten tidak melanggar syariat islam, Maka sesungguhnya tradisi ini boleh dikerjakan dan ditinggalkan.

Kata kunci: Tradisi, Nyuang Nganten, Hukum Islam

ABSTRACT

In the Balinese community, especially the people in the Kecicang Islam Village of Bungaya Village Kangin Bebandem Karangasem, there is a tradition in the marriage process called "Nyuang Nganten". This tradition one day before the contract of the prospective bridegroom brings the prospective bride to his residence at night. In this tradition, the bride and groom are picked up by the bridegroom's relatives and accompanied by the community while in this tradition the bridegroom's family brings something like betel leaves, sugar, prestige, coffee, tobacco and others.

From the background of the problem, the writer formulates the problem into 2 questions, namely 1) How is the Nyuang Nganten tradition in the Islamic village of Kecicang? 2) What are the views of scholars and community leaders about the Nyuang Nganten tradition ?. This research is a field research using qualitative-descriptive method. The method used for data collection is by observation, interview, and documentation.

The conclusion of this research is that the Nyuang Nganten tradition of the Kecicang Islam village of Bungaya Kangin Village is a hereditary heritage of ancestors so that it still exists. This custom is a prerequisite before holding a marriage in Kampung Kecicang Islam. In the procession before the wedding there are several meetings required to bring up to smoothen the marriage. According to as community and religious leaders, the Nyuang Nganten custom is a necessity in marriage in the Kampung Kecicang Islam community and even if this custom is not implemented, we are not considered as respecting the custom and violate local regulations and this affects the psychological family. The views of scholars and community leaders in Kampung Kecicang Islam believe that the Nyuang Nganten custom does not violate Islamic law. In fact, this tradition may be worked on and/or abandoned.

Keywords: Tradition, Nyuang Nganten, Islamic Law

.

ملخص البحث

عملية الزواج وهي "يووانج عانتين". وهذه العادة من عملية الزواج يوما قبل عقد النكاح جاء الخاطب إلى بيت مخطوبة ليأخذها إلى بيته في تلك اليلة، و هذه العملية مع خضور أسرة الخاطب مع مرافقة المجتمع.في هذه العادة وهم جاءوا بالهدايا (seserahan) الخاطب المخطوبة (حسب العادة) منها ورقة سيره (daun sirih) والقهوة (kopi) وكافور (kapur) وسكار أو الأوراق للسجارة (tembakau) وغيرها. أن العادة يووانج عانتين في المجتمع كاجيجانج إسلام بوعاية كاعين باباندام كارانج اسام بالي من العادة المورثة من أجدادنا إلى الآن. وهذه العادة واجبة عند عوارف المجتمع كاججانج إسلام عموما. وعند مارستها جاءت أسرة الخاطب إلى بيت المخطوبة مع الهداية الخاصة لتسهل عملية النكاح. ويرون العلماء والعظماء في كجيجانج إسلام أن هذه العادة لايخالف الشريعة غير أنها يجوز أداءها وتركها.

الكلمات الأساسية:عادة، يووانج عانتين، أحكام إسلامية

أ. المقدمة

إن النكاح في الإسلام هوشريعة من شرائع الإسلامية وهي نظام من نظام في الإسلام وهي مشروعاً ومتعارفاً عليه منذ عهد آدم عليه السلام,وأن الزواج بلا شك هو أهم حادثة تقع حياة الأنسان,الزوجية سنة من سنن الله الخلق والتكوين· النكاح هو عقد شرعي يقتضي حل استمتاع فكل من الزوجين بالآخر هو يسمى الزواج،

ويطلق النكاح على العقد والوطء[1].وأما لزواج والزوجية هي سنة من سنن الله تعالى في الخلق، وهذه السنة عامة مطلقة في عالم النبات، وعالم الحيوان.

وذلك بالنكاح الشرعي الذي يجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً، قائماً على الرضا، وعلى المحبة، وعلى الإيجاب والقبول. قال الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2]. وقد ورد الحديث في الصحيحين: قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشرالشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج,ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[3].يستنبط من تلك الأدلة أن الزواج هو الفطرة البشرية فلذالك ولا بد من سده امتثاله وهو من سنة رسول الله صلى عليه وسلم واعلم أن من لا يتزوج بدون عذر شرعي ليس من أمة النبي صلى عليه وسلم,وهذا الدليل على مشروعية الزواج.

فلا شك فيه أن الزواج من الخير الذي قد حث الشرع عليه قال تعالى ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصلحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراءيغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾[4] ثم من الحديث عن الحث {وعن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تزوَّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم" }[5]

---

[1] حمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ,***موسوعة الفقه الإسلامي*** ،بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

[2] سورة النساء الاية : 1

[3] لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي حققه : محمد زهير بن ناصر, ***صحيح البخاري***، في صحيح حديث رقم 5065 في باب قول نبي صلى الله عليه وسلم : (يامعشر الشاب إ من الستطاع منكم الباءة فليتزوج...) دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة : الأولى, 1422هـ, 3/7

[4] سورة يس الأية : 36

[5] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني, ***سنن أبي داود***، باب النهي عن التزويج من لم يولد من النساء 2\220 رقم الحديث2050

من هذه الأية أن من فضيلة الزواج جعل الفقير غنيا فمن كان يؤمن بالله ورسوله واليوم الأخر ولذالك من يريد أن يكون غنيا فاليتزوج.

في إندونيسيا كل منطقة أو محافظة عادات متفاوته في الزواج، منها "بالي" وهي إحدى المناطق المشهورة في إندونيسيا، وهذه المنطقة قل فيها من المسلمين و أغلب ما يسكن فيها المجتمعات (هندوس) ومن أجل ذلك لايزال في بعض مقاطعتها إنتشر عادة قوية يعني الزواج، و في إحدى القرية في كا جيجانج إسلام كارانج اسام هناك عادة خاصة في الزواج. فمن تلك العادة تسمى يووانج عانتين (nyuang nganten) في حول المجتمع كاجيجانج إسلام بوغايا كاعين باباندام كارانج اسام (kecicang islam bungaya kangin bebandem karangasem), في حول المجتمع في قرية لديها عادة قبل العقد النكاح يعني: غنديك (ngendek) عالنغسور(ngalungsur), يووانج عانتين ومادولوكا (medelokan) وكل هذه العاةد مذكورة داخلة في الزواج .وأما في هذه القرية تبدأ هذه عادة.التقاء الأسرتين و يكون ثلاث مرات:

1. المقصود به تبليغ النية أو المقصود بخطبة المرأة من ولييها ثم يليه الخطبة ولكن بعد فترة المتفق عليه.فاللقاء الاول يسمى باغنديك (ngendek)
2. وأما غالنسور فهي عبارة عند قصد المشاورة بين الاسرتين ويحضور فيه كبار العظماء القرية أو القرية والأقاربي احتراما لهم.وفي هذا اللقاء كذلك تتحدث الأسرتين في تحديد الموعد الزواج و يطالب المخطوبة وغيره من مشروعة وفي العادة هذا ما يسمى با غالنسو (ngelungsur)

3. اللقاء بقصد جاء الخاطب إلى بيت مخطوبة ليأخذها إلى بيته في تلك اليلة وهذه العملية مع خضور أسرة الخاطب مع يرافقة المجتمعوهم جاءوا بالهداية الخاطب المخطوبة ما يسمى يووانج عانتين (nyuang nganten).[6]

كما ذكرت هذا ثلاث طرائق قبل عقد النكاح و يفعل عقد النكاح بعد يووانج عانتين يوما،و في أثنا يووانج عانتين فالأسرة من الخاطب وفي أثنا يووانج عانتين وهي من عملية الزواج يوما قبل النكاح جاء الخاطب إلى بيت مخطوبة ليأخذها إلى بيته تلك اليلة وهذه من عملية مع خضور أسرة الخاطب مرابقة المجتمع[7]. وجود هذه عادات لضعفة العقائدهم والمعلومات الدينية و ضعفة العقليات في حول المجتمع كاجيجانج إسلام قديما لأن هذه عادات الموروث من آبائهم وأجدادهم.

إثبات من تلك العادة في المجتمع كاجيجانج إسلام نستطيع أن نرى عادة نووانج عانتين له آثر في الإسلام هذه العادة ،و كان المخطوبة لم يكون العقد الصحيحة و يستطيع أن يأخذ هذه المخطوبة إلى بيت الخاطب، ولو كان في يوم التالي سوف أداء عقد النكاح. هذه العادة تحتاج الى التفطيش والتحليل حيث هناك عمليات داخلة فيهاحتي تبين حكمها وموافقها في الشريعة الإسلامية هل هي من العادة يخالف مع الشريعة أو لا يخالف مع الشريعة.

ب. تعريف العرف

العرف لغة: المتعارف عليه بين الناس. واصطلاحاً: هو ما ألفه مجتمع وليس فر من أمور الدنيا، من غير حظر من الشارع، سواء كان قولاً أو فعلاً أو تركاً[8].

---

[6] أرفان أردينشه مقابلة, 19 جوني 2019

[7] حاج مرزوقي مقابلة, 13 جوني 2019

[8] محمد حسن عبد الغفار، **تيسير أصول الفقه للمبتدئين** ,الطبعة : الأولى, (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية) 13 /2

وقيل العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[9].العرف الرائحة مطلقا وأكثر ما يستعمل في الطيبة منه العرف المعروف وهو خلاف النكر وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم واسم من الاعتراف يقال له علي مائة عرفا وشعر عنق الفرس ولحمةمستطيلة في أعلى رأس الديك والمكان المرتفع ويقال عرف الجبل ونحوه لظهره وأعلاه وموج البحر (ج) أعراف[10].

(عرف) العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة. فالأول العرف: عرف الفرس. وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه. ويقال: جاءت القطا عرفا عرفا، أي بعضها خلف بعض.

ومن الباب: العرفة وجمعها عرف، وهي أرض منقادة مرتفعة بين سهلتين تنبت، كأنها عرف فرس ومن الشعر في ذلك.والأصل الآخر المعرفة والعرفان. تقول: عرف فلان فلانا عرفانا ومعرفة. وهذا أمر معروف. وهذا يدل على ما قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر شيئا توحش منه ونبا عنه.ومن الباب العرف، وهي الرائحة الطيبة. وهي القياس، لأن النفس تسكن إليها[11].

ت. تعريف العادة

---

[9] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ،**كتاب التعريفات** ،ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،لطبعة: الأولى (دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ-1983م) 1 /149.

[10] إإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، **المعجم الوسيط**، (مجمع اللغة العربية بالقاهرة) 2 /595

[11] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس**، أبو الحسين اللغة المحقق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر 1399هـ - 1979م.) 4 /281

(العادة) كل ما اعتيد حتى صار يفعل من غير جهد والحالة تتكرر على نهج واحد كعادة الحيض في المرأة (ج) عاد وعادات وعوائد (العادي) العتيق يقال مجد عادي وبئر عادية (كأنه منسوب إلى عاد قوم هود) والأمر الذي جرت العادة به (ج) عاديات[12]. تعريف العادة إصطلاحا وقد عرضت جملة من تعاريف المتقدمين والمتأخرين كل العادة ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى[13].

ث. أنواع العرف

العرف نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد.

فالعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليل شرعيا ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس عقد الاستصناع، وتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وتعارفهم أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت جزءا من مهرها، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية لا من المهر. وأما العرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيرا من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة[14].

ج. الفرق بين العرف و العادة

والعرف والعادة عند الفقهاء بمعنى واحد، ولذلك عندهم قاعدة فقهية تقول: العادة محكمة.والفرق بين العرف والعادة: أن العادة هي: الشيء المألوف سواء كان عند فرد أو جماعة.وأما العرف فهو: الشيء المألوف الخاص بجماعة.وعليه فإن العادة أعم

---

[12] إبراهم مصطفى، **معجم الوسيط**، 2/ 635

[13] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **التعريفات** ، 1 /146

[14]، عبد الوهاب، **خلاف علم أصول الفقه** ، الطبعة : الثامنة لدار القلم، ج 1 ص 88 .

من العرف، فكل عرف عادة، وليس كل عادة عرفاً.وبينهما فارق في القاعدة الأصولية، وقد بينا أن هناك فوارق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، كما سنبين أن العرف لا بد من ضبطه، وأنه دليل شرعي في وجه، ولا يؤخذ دليلاً شرعياً في وجه آخر[15].

خلا صة من تعريف العرف و هنا العرف فيه نوعان منها العرف الصحيح و العرف الفاسد، إذا كان العرف لا يخالف الشرع فهو من العرف الصحيح ثم إذا كان ذلك العرف يخالف الشرع فهو الفاسد و لكل من يعمل العرف أو العادة لابد أن يعرف هل هو من العرف الصحيح أو العرف الفاسد.

ح. شروط اعتبار العرف والعادة

شروط اعتبار العرف والعادة أربعة[16] :

1. أن تكون العادة أو العرف مطردة أو غالبةً. قال السيوطي: " إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإذا اضطربت فلا ".
2. أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجود وقت إنشائه، بأن يكون العرف سابقًا على وقت التصرف ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه سواء أكان تصرفًا قولاً أو فعلاً
3. ألا يكون العرف مخالفًا لنص شرعي.
4. ألا يعارض العرف تصريحٌ لخلافه. يعني: إذا تعارف عن شيءٍ ما ووقع العقد ونص على أمرٍ يخالف العرف حينئذٍ صار العرف غير محكم.

خ. شروط اعتبار العرف في الأمور الدنيوية

---

[15] محمد حسن عبد الغفار،**تيسير أصول الفقه للمبتدئين**، 3 /13

[16] الجامعة أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي ، **شرح القواعد والأصول**، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي) http://alhazme.net 5 /24

هناك أعراف دنيوية وأعرف دينية، والفارق بينهما: أن الأعراف الدينية جاء النص بها،ولكنه أطلقها في بعض المواضع. الأعراف الدنيوية أقوال وأفعال، وحتى تعتبر هذه الأعراف لا بد لها من قيود: **القيد الأول**: ألا يخالف دليلاً شرعياً؛ لأن هناك كثير من الناس يقعون في مسائل ولا يعرفون هل فيها سعة من الشرع أو تضييقاً من الشرع؟ فلا بد لكي يكون العرف معتبراً في المجتمع –مجتمع الإسكندرية مثلاً– مأخوذاً به: ألا يخالف دليلاً شرعياً. **القيد الثاني**: ألا يؤدي إلى مفسدة. **القيد الثالث**: أن يفضي إلى مصلحة راجحة[17].العرف الديني هو: أن يعلق الشارع الحكم على لفظ لم يجعل له حداً شرعياً ولا لغوياً.والقاعدة عند العلماء: ما لم يحده الشرع تحده اللغة، وما لم تحده اللغة يحده العرف، وهذا هو الترتيب الصحيح[18]. مثال ما حده الشرع: الصلاة: فالصلاة لها حد شرعي وحد لغوي، فهي أعم في اللغة، ولكن حدها في الشرع هو: حركات مخصوصة في أوقات مخصوصة، فإذا قال الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ}[19] فقام رجل ورفع يديه ودعا، فقد أخطأ؛ لأن هذا هو الحد اللغوي، ونحن نقول: إن الحد الشرعي يقدم.

د. شروط العمل بالعرف الديني

الشروط التي يجب أن تتوفر في هذا القسم لنعمل بالعرف، ونقول: إنه وصف في بابه مستقل: أولاً: أن يكون الحكم في المسألة هو حكم الشرع، أي: جاء من كتاب أو سنة أو إجماع.ثانياً: أن يكون الحكم معلقاً بلفظ غير محدود شرعاً ولا لغة كما بينا.الثالث: أن يكون اللفظ مطلقاً، وهو لا يبعد كثيراً عن الثاني؛ ولذلك قعد الفقهاء قاعدة فقالوا: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف[20].

---

[17] محمد حسن عبد الغفار،**تيسير أصول الفقه للمبتدئين** ، 5 /25.

[18]**المرجع السابق** ، 13/ 7

[19] سورة البقرة:43

[20] **تيسير أصول الفقه للمبتدئين** ، 13 /9

مثال ذلك: الحرز في السرقة، فإذا أردت أن تقيم الحد على سارق، وتقطع يده فلا بد من شروط، وهي: **الأول**: ثبوت هذا بوجود الشهود. **الثاني**: أن يكون بلغ النصاب، أي: فوق ربع دينار. **الثالث**: أن يكون في حرز، والحرز قد يكون في خزنة، وكذلك الجيب عند الناس حرز، فلو سرق مالاً بنصف دينار أو ربع دينار من جيب رجل فهذا سارق تقطع يده. قد بحث الباحث عن ما تتعلق بالعرف و العادة والفرق بينهما وقدم أيضاً عن شروط إعتبار العمل بالعرف سواء كان العرف الديني أو العرف الدنيوية ولا حظ الباحث أن من الأحسن أن يقدم العرف الديني قبل أن يقدم العرف الدنيوية.

ذ. الخطبة

الخطبة في لغة طلب المرأة للزواج والمرأة المخطوبة.[21] الخِطبة يعني إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام وليها بذلك.[22] الخطبة ليست شرطًا في صحة النكاح، فلو تم بدونها كان صحيحًا، لكنها –في الغالب– وسيلة للنكاح، فهي عند الجمهور جائزة لقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾.[23] والمعتمد عند الشافعية استحبابها لفعله صلى الله عليه وسلم: حيث خطب عائشة بنت أبي بكر ، وخطب حفصة بنت عمر رضي الله عنهم هذا إذا لم يَقُم بالمرأة مانع من موانع النكاح –أو غيره مما سيأتي– وإلا لم تجز الخطبة.[24]

لا تباح خطبة امرأة إلا إذا توافر فيها شرطان: الاول يعني أن تكون خالية من الموانع الشرعية التي تمنع زواجه منها في الحال.ثم الثاني يعني ألا يسبقه غيره إليها بخطبة شرعية.فإن

---

[21] إبراهيم مصطفى،**المعجم الوسيط**، 1\ 243

[22] مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة** ، 1 /293

[23] سورة البقرة الأية : 235.

[24] أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة** ، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر ، 3 /107

كانت ثمة موانع شرعية، كأن تكون محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة، أو كان غيره سبقه بخطبتها، فلا يباح له خطبتها.خطبة معتدة الغير: تحرم خطبة المعتدة.

الخطبة على الخطبة: يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، لما في ذلك من اعتداء على حق الخاطب الاول وإساءة إليه، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق بين الاسر، والاعتداء الذي يروع الامنين.فعن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر}رواه أحمد ومسلم.[25]

ومحل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة بالاجابة، وصرح وليها الذي أذنت له، حيث يكون إذنه معتبرا.وتجوز الخطبة وقع التصريح بالرد، أو وقعت الاجابة بالتعريض، كقولها: لا رغبة عنك.أو لم يعلم الثاني بخطبة الاول، أو لم تقبل وترفض، أو أذن الخاطب الاول للثاني.وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث: إذا خطب المرأة فرضيت به وركنت إليه؟ فليس لاحد أن يخطب على خطبته.فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها، فلا بأس أن يخطبها.[26]

رؤية المخطوبة: حرمة النظر إلى الأجنبية: يحرم نظر كبير بالغ، ولو شيخا وعاجزا عن الوطء، عاقل مختار، ولو لغير شهوة أوعند عدم الفتنة إلى عورة امرأة أجنبية (غير محرم)، والعورة: {هي ما عدا الوجه والكفين }[27]لأن النظر مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة، ولقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم، ويحفظوا فروجهم، ذلك أزكى لهم ﴾[28] وقوله

---

[25] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،**الصحيح مسلم** , باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه 2\ 1034 رقم الحديث 1414

[26] لسيد سابق،**فقه السنة** , 2 /27

[27]أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني لابن قدامة** , الطبعة: بدون طبعة, 7/ 97

[28] سورة :النور:30/ 24

صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب: [يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة][29]وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة، ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة، يجد حلاوتها في قلبه.

ر. أحكام الخطبة وآدابها

ومن أحكام الخطبة وآدابها[30] :

1 – تحرم خطبة المسلم على خطبة أخيه الذي أجيب لطلبه ولو تعريضاً، وعلم الثاني بإجابة الأول؛ لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: {لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك}[31] وذلك لما في التقدم للخطبة من الإفساد على الأول، وإيقاع العداوة.

2 – يحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن؛ لقوله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ)[32] فيجوز له لتعريض، كأن يقول: وددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة، أو: إني أريد الزواج، فنَفْي الحرج عن المعرِّض بالخطبة يدل على عدم جواز التصريح، فقد يحملها الحرص على الزواج على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها. وأما المعتدة الرجعية، فيحرم حتى التعريض؛ لأنها في حكم الزوجات.

3 – من استشير في خاطب أو مخطوبة وجب عليه أن يذكر ما فيهما من محاسن ومساوئ، ولا يكون ذلك من الغيبة، بل من النصيحة المرغب فيها شرعاً.

4– الخطبة مجرد وعد بالزواج، وإبداء الرغبة فيه، وليست زواجاً، لذا يبقى كل من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر.

---

[29] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، **نيل الأوطار** ،الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، 6/ 133

[30] مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة** , 1/ 293

[31] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الصحيح البخاري**، 5142 رقم، 7/ 19

[32] سورة : البقرة: 235

ز. شروط صحة الخطبة:

أ. ألا تكون المرأة متزوجة، أي ذات زوج.

ب. ألا تكون المرأة معتدة مطلقاً من طلاق أو وفاة.

ج. ألا تكون المرأة مخطوبة الغير. أي لخاطب آخر[33].

س. حكمة مشروعية الخطبة

يحرص الإسلام على إقامة الزواج على أمتن الأسس؛ لتتحقق الغاية منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة.قبل الزواج طريق لتعرُّف كلٍّ من الخاطِبَيْن على الآخر، فإذا وُجِد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج، الذي هو رابطة دائمة في الحياة، وسكن وطمأنينة .قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.

حكمة الخطبة: الخطبة كغيرها من مقدمات الزواج طريق لتعرف كل من الخاطبين على الآخر، إذ أنها السبيل إلى دراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما وميولهما، ولكن بالقدر المسموح به شرعا، وهو كاف جدا، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، واطمأن الطرفان إلى أنه يمكن التعايش بينهما بسلام وأمان، وسعادة ووئام، وطمأنينة وحب، وهي غايات يحرص عليها كل الشبان والشابات والأهل من ورائهم[34].

ش. الخطبة كما وردت في مجموعة ألأحكام الإسلامية المذكور فصل 11/ 12 /13[35]

1. الخطبة هي الكلام والمحاولة لإيجاد صلة بين الرجل و المرأة، باب الأول فصل1

---

[33] محمد بن عبد العزيز السديس، **مقدمات النكاح** ، ه ج1 ص 222

[34] وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ وَهْبَة** الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة،الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق , 9/ 6492

[35] *Undang- undang republik indonesia no 1 tahun 1974 tentang kompilasi hukum islam dan undang-undang perkawinan, cetakan pertama september2016 bab 3 pasal 11/12 hal 4*

مجموعة الأحكام الإسلامية كما ذكرت فصل 11

1. يقوم بالخطبةمن يحتاج إلى الزواج مباشرة، بل يجوز أيضا أن يقوم بها الوسيط الموتمن.

مجموعة الأحكام الإسلامية كما ذكرت فصل 12

1. تكون الخطبة على البكر أو المطلقة التي انقضت عدتها.
2. تحرم الخطبة على المطلقة في العدة الرجعية.
3. تحرم الخطبة على خطبة رجل مادامت الخطبة لم تنقطع و لم تردها المرأة المخطوبة.
4. انقطعت الخطبة من جهة الخاطب ببيانه أن الخطبة إنقطعت أو ابتعد عن المخطوبة وتركها سرا.

مجموعة الأحكام الإسلامية كما ذكرت فصل 13

1. ليس للمخطبة حكم وقيد حتى يكون للخاطبة و مخطوبة حرية في قطع صلة الخطبة.
2. التنازل عند الخطبة لابد أن توضع على الأخلاق الكريمة مطابقة بالتعاليم الإسلامية والعادات الحسنة في كل إقليم حتى لا تقطع الأخوة وحسن المعالمة.

ص. أرآء العلماء وعظماء القوم عند يووانج عانتين في نظر الشريعة الإسلامية في كاجيجانج إسلام.

1. يقول أستاذ من جمعية محمدية في قرية كاجيجانج إسلام.

1. إن عادة يووانج عانتين ليس أركان الزواج وليس من شروط صحة الزواج.
2. وأنها من ورثة اجدادنا السابقين إلا أنها غير مكتوبة كالقانون.
3. وإنها من وراثة من أجدادنا السابقين إلا أنها غير مكتوبة كالقانون وضعي.
4. وأنها لا تخالف الشريعة الإسلامية بل توافقها[36].

[36] أمر الله, مقابلة 17 جوني 2019

2. رئيس القرية و الداعي

1. إن عادة يووانج عانتين ألا أنها من شروط الزواج في نظر عوارف الناس كجيجانج إسلام
2. إن هذه القاعدة "العادة المحكمة" فمن ثم إذا كان حفلة الزواج يقيماها أهل كاجيجانج إسلام فلا بد منها عملية الزواج.
3. وأنها لا تخالف الشريعة الإسلامية بل توافقها[37].

3.أستاذ من جمعية نهضة العلماء

1. إن عادة يووانج عانتين ليس ليس أركان الزواج وليس من شروط صحة الزواج.
2. إنها لا تخالف الشريعة الإسلامية لأنها تحمل المصلحة وتركها جلبا للمفسدة وفي الإسلام قاعدة فقهية درء المفاسيد مقدم على جلب المصالح.
3. وأنها لا تخالف الشريعة الإسلامية بل توافقها[38].

4.أستاذ من عظماء القرية

1. أن هذه العادة ليس من أركان الزواج ولكنها شرط من شروط صحة الزواج.
2. إنها لا تخالف الشريعة الإسلامية لأن هذه العملية الزواج فقط
3. لابد ينفذها عادة يووانج عانتين عند الزواج ولا تخالف الشريعة الأسلامية[39].

5. أستاذ من عظماء في شعب كاجيجانج إسلام

---

[37] إرفان أردينشاه, 19مقابلة جوني 2019
[38] أزانودين, مقابلة 16 جوني 2019
[39] حاج مرزوقي, 13 جوني 2019

1. إنها عادة محاكمة وليس بركن من أركان الزواج ولا بشرط صحة الزواج وأن عادة يووانج عانتين التقليد فقط.
2. أنها لاتخالف الشريعة الإسلامية بل توافقها.
3. جواز أداءها لعدم مخالف الشريعة[40].

6. **أستاذ من عظماء ورئيس القوم**

1. إنها ليس بركن من أركان الزواج وليس بشرط من شروط صحة الزواج إلا إنها من شروط العادة فقط
2. إنها من عملية الزواج ولابد من أداءها لشعب كاجيجانج أسلام.
3. أنها لاتخالف الشريعة الإسلامية بل توافقها[41].

ض. تحليلي عادة يوونج عانتين في تطبيقها وأحكامها في الشريعة الإسلامية.

كما بين أن تطبيق عادة يوونج عانتين و أحكامها بامقابلة مع العلماء والعظماء في قرية كاجيجانج إسلام. فا علم أن يوونج عانتين عملية قبل عقد النكاح كما عرف ما معنى يوونج هي مأخوذة عانتين هي النكاح. عادة يوونج عانتين مورثة من آبائهم وأجدادهم الذين كانو أخذها من هندوس ولمبوك مثال : غنديك، عالنغسور، يووانج عانتين ثم مادلوكا. وكل هذه العادات المذكورة داخلة في الزواج وأما في هذه القرية تبدأ هذه العادة القاء بين الاسرتين ويكون ثلاث مرات.

---

[40] رازقين, مقابلة 17 جوني 2019
[41] مودحين, مقابلة 17 يوني 2019

1. وأما غالنسور فهي عبارة عند قصد المشاورة بين الاسرتين ويحضور فيه كبار العظماء القرية أو القرية والأقاربي احتراما لهم.وفي هذا اللقاء كذلك تتحدث الأسرتين في تحديد الموعد الزواج و يطالب المخطوبة
2. وأما غالنسور فهي عبارة عند قصد المشاورة بين الاسرتين ويحضور فيه كبار العظماء القرية أو القرية والأقاربي احتراما لهم.وفي هذا اللقاء كذلك تتحدث الأسرتين في تحديد الموعد الزواج و يطالب المخطوبة وغيره من مشروعة وفي العادة هذا ما يسمى با غالنسور.
3. اللقاء بقصد جاء الخاطب إلى بيت مخطوبة ليأخذها إلى بيته في تلك اليلة وهذه العملية مع خضور أسرة الخاطب مع يرافقة المجتمعوهم جاءوا بالهداية(seserahan) الخاطب المخطوبة حسب العادة، و في العادة يسمى با يووانج عانتين .

هذه عملية قبل النكاح و هم يعتقدون لمن يريد النكاح فعليك أن ينفذها، لأن هذه عملية قبل النكاح أو الخطبة. الذي خلفية نشأ هذه العادة تقليد أن ينشأ هذه عادة يعني من أشكل العلاقة أو رابطة قبل عقد النكاح لأن بسبب هذا التقليد أو عادة التبني من لمبوك و هندوس أيضا.كما نعلم إنتشار إسلام في كارانج أسام أغلب من لمبوك وهندوس و نحن عاشوا بين أغلب هندوسية و التقليد عادة منهم وكانت تغيرة العادة بالإسلامية. فا علم ما هي عادة في الإسلام و ما الطريقة الخطبة في باالدليل القرأن و السنة و كيف القانون مجموعة الأحكام الإسلامية. **تعريف العادة** إصطلاحا وقد عرضت جملة من تعاريف المتقدمين والمتأخرين كل العادة ما استمر الناس عليه على حكم المعقول،

وعادوا إليه مرة بعد أخرى[42]. **العرف لغة:** المتعارف عليه بين الناس. واصطلاحاً: هو ما ألفه مجتمع وليس فر من أمور الدنيا، من غير حظر من الشارع، سواء كان قولاً أو فعلاً أو تركاً[43].

وفي أثنا يووانج عانتين وهي من عملية الزواج يوما قبل النكاح جاء الخاطب إلى بيت مخطوبة ليأخذها إلى بيته تلك اليلة وهذه من عملية مع خضور أسرة الخاطب مرافقة المجتمع. في هذه العادة وهم جاءوا بالهداية الخاطب المخطوبة (حسب العادة) منها ورقة سيره(daun sirih) والقهوة(kopi) وكافور(kapur) وسكار(gula) والأوراق للسجارة (tembakau) وغيرها وتضع في طباق ويغلب عليه غلاف من قماش ثم تحمل وتقدم إلى أسرة مخطوبة وإن ما أتي الأسرة من الزواج فالخطبة مرفوضة لأنهم يخالف العادة المسلسلة من أبائهم و أجدادهم. الزواج عبادة وهو من سنن المرسلين لأحد عبادة فلا بد في اعتبار متبعا بما شرعه الله و سن عليه رسول الله عليه و سلم

النكاح عبارة ومن شروط صحة العبادة وجود الإتباع بما فعله صلى الله عليه وسلم حيث قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[44]. ولقوله تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[45] وهتان آيتان تدلان على وجوب الإتباع رسول الله عليه وسلم حيث الإسلام في هذه الامر فالأسرة من الخاطب أتى بشيء مايقدم المخطوبة وهذه الأشياء و قال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[46] وإذا

---

[42] **لتعريفات,** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني , 1 / 146

[43] **تيسير أصول الفقه للمبتدنين** ,محمد حسن عبد الغفار ,الطبعة : الأولى, 13 / 2

[44] سورة الحشر الآية : 7

[45] سورة الأحزاب الآية : 21

[46] سورة البقرة الأية : 286

نظرنا إلى عملية يووانج عانتين التي من العادة المورثة ففيها أداء مختلفة كما سبق ذكرها في عرض أرآء العلماء وعظماء في قرية كجيجانج إسلام[47].ولمن يرى بأنها شرط من شروط صحة النكاح فهو يخالف الشريعة.ولم تكن الخطبة من شروط صحة النكاح.

تعريف الخطبة لغة: خطبت على المنبر خُطبة بالضم وخطبت المرأة خِطبة بالكسر وهي مأخوذة من الخطاب وهو الكلام أو الحديث أو التلفظ، وإما أن تكون مأخوذة من الخَطُب وهو الأمر المهم أو الشأن المهم. **أما اصطلاحاً**: فيمكن تعريف الخِطبة بالكسر بأحد التعريفات التالية:**الأول** طلب يد المرأة للتزوج بها.**الثاني** التماس النكاح ممن يعتبر منه.**الثالث** إظهار الرغبة في النكاح وإعلام المرأة وولي أمرها بذلك. الخِطبة من مقدمات النكاح وقد شرعها الله قبل عقد النكاح حتى لا يُقدم أحد الزوجين على صاحبه إلا بعد المعرفة التامة بصاحبه، فيكون الإقدام حينئذ على هدى ومعرفة وبصيرة. وقد قَال أهل العلم أن النكاح جائز بغير خطبة[48].كما جاء في كتاب الله ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[49].

له أساليب في الخطبة: **الأول**: أن يتحدث الرجل أمام المرأة، أو أمام ولي أمرها عن صفاته هو التي ترغب النساء فيه، ويشعر من الحديث رغبته في هذه المرأة، كأن يتحدث عن خلق من الأخلاق كالكرم والسخاء يفهم منه أنه يريد هذه المرأة. **الثاني**: أن يتحدث الرجل أمام المرأة أو أمام وليها أو أمام من يوصل إليها الحديث عن صفات هذه المرأة كأن يقول: أنت امرأة عاقلة، ذكية، مدبرة، راعية لأولادها. يشعر برغبته في هذه المرأة. **الثالث**: أن يتحدث الرجل أمام المرأة عن الصفات من حيث العموم، يحتمل هذه المرأة

---

[47] أنظر في صفحة, ص 59

[48] **مقدمات النكاح** , 1 / 220

[49] سورة البقرة آية: 235

ويحتمل غيرها، ولكن يشعر بأنه يريد المرأة. كأن يقول مثلاً: أنا أحب المرأة العاقلة، ما أحسن المرأة العاقلة، ما أحسن المرأة التي تقوم بواجبها خير القيام وهكذا[50]. قول الجمهور، لأن الخطبة لا يترتب عليها شيء، والعقد يتم بدون الخطبة[51].

الخطبة في الغالب وسيلة للنكاح، إذ لا يخلو عنها في معظم الصور، وليست شرطا لصحة النكاح فلو تم بدونها كان صحيحا، وحكمها الإباحة عند الجمهور.والمعتمد عند الشافعية أن الخطبة مستحبة لفعله صلى الله عليه وسلم حيث خطب عائشة بنت أبي بكر، وخطب حفصة بنت عمر رضي الله عنهم[52].

ولمن يرى بأن يووانج عانتين ليس بواجب وليس من شروط صحة النكاح حيث يجوز أدائها ويجوز تركها كما ورد في قواعد الفقهية "العادة المحكمة" لأن حق العادة الموروثة فهو صحيح.فاعين مشكلة في أداء يووانج عانتين هو وجوب إخضار وبعض اللأشياء (حسب العادة) وإلا فالخطبة مرفوضة.وهذا ليس من عرف جيدا ولا بد إصلحها.

ط. الإختتام

خلاصة هذا البحث ما يلي :

1) عملية يوونج عانتين هي عملية من الزواج قبل عقد النكاح في كاجيجانج إسلام. وفي عملية الخطبة يووانج عانتين وجوب إخضار حسب العادة هي الشروط يحمل بعض الأشياء مثل فيه من ورقة سيره من كافورى وسكار وقهوة والأوراق للسجارة عند العادة يووانج عانتين في كاجيجانج إسلام. وجود هذه

---

[50] **مقدمات النكاح** , 1 / 222

[51] المرجع السابق, 1/ 234

[52] **الموسوعة الفقهية الكويتية**, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت, عدد الأجزاء: 45 جزءا, الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ), 19 / 190

عادة يوونج عانتين وهي لتعارفو بعضهم بعض بين الخاطب والمخطوبة الثانية ليتسهل البرنامج في عقد النكاح في يوم التالي.

2) إتفق العلماء والعظماء في كاجيجانج إسلام أن عادة يووانج عانتين لا يخالف الشريعة وليس من شرط من شروط صحة عقد النكاح ولكن شرط العادة فقط.

المراجع العربية

القرأن الكريم

أحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ،***موسوعة الفقه الإسلامي*** ،بيت الأفكار الدول الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي حققه : محمد زهير بن ناصر، ***صحيح البخاري***، الطبعة : الأولى، 1422هـ

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ***سنن أبي داود***

محمد حسن عبد الغفار، ***تيسير أصول الفقه للمبتدئين*** ،الطبعة : الأولى، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)

علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ،***كتاب التعريفات*** ،ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،لطبعة: الأولى (دار الكتب العلمية بيروت 1403هـ-1983م)

إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، ***المعجم الوسيط***، (مجمع اللغة العربية بالقاهرة)

أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ***معجم مقاييس***، أبو الحسين اللغة المحقق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر 1399هـ - 1979م.)

عبد الوهاب، ***خلاف علم أصول الفقه*** ، الطبعة : الثامنة لدار القلم

الجامعة أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي ، ***شرح القواعد والأصول***، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي)

مجموعة من المؤلفين، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**

أبو مالك كمال بن السيد سالم، ***صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة*** ، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر

سابق، لسيد ، ***فقه السنة*** ، دار الكتاب العربي يروت لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ***المغني لابن قدامة*** ، الطبعة: بدون طبعة،

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ***نيل الأوطار*** ،الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م،

السديس، محمد بن عبد العزيز ، ***مقدمات النكاح*** ،الطبعة: العدد 128- السنة 37- 1425

وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ***الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*** وَهْبَة الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة،الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت

المراجع الأجنبية

republik indonesia,*Undang- undang no 1 tahun 1974 tentang kompilasi hukum islam dan undang-undang perkawinan,* cetakan pertama september2016

المقابلة

إرفان أردينشه مقابلة، 19 جوني 2019

حاج مرزوقي مقابلة، 13 جوني 2019

أمر الله، مقابلة 17 جوني 2019

أزانودين، مقابلة 16 جوني 2019

رازقين، مقابلة 17 جوني 2019

مودحين، مقابلة 17 يوني 2019